




ريـدان
RAYDAN


شركة ريدان الغذائية
سياسة إجراءات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
2024م الإصدار (2)

الإصدار	التاريخ	الاعتماد	وصف التغييرات
2,0	2024		1-تحديث السياسة بما يتوافق مع تشكيل المجلس الحالي 2- تحديث مدة دورة المجلس بما يتوافق مع نظام الشركات والنظام الأساسي 3- تحديث السياسة بما يتوافق مع التعديلات في التشريعات الصادرة من قبل الجهات الرقابية.



جدول المحتويات

- 1- مقدمة.....4
- 2- اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت4
- 3- شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة.....4
- 4- متطلبات تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه5
- 5- عوارض الإستقلال.....6
- 6- نشر إعلان الترشح.....7
- 7- أحقية الترشح7
- 8- حق التعيين.....8
- 9- إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة8
- 10- إجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت.....9
- 11- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة9
- 12- آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب...10
- 13- مدة عضوية مجلس الإدارة10
- 14- انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية.....10
- 15- تعريف وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة بشؤون الشركة.....12
- 16- مكافآت أعضاء المجلس واللجان...12
- 17- أحكام عامة.....12
- 18- التعديل واعتماد السياسة13



المادة الأولى: مقدمة

تم إعداد "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة ريدان الغذائية" بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ، والتي نصت على أن يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس – وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات – و وضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها .

المادة الثانية: اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت


وفق ما تنص عليه لوائح العمل التي أقرت من مجلس إدارة الشركة والجمعية العامة، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة، تختص بمهمة التقييم والتوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً لهذه السياسة، والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية.

و وفق لائحة حوكمة الشركات ولائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس، كما عهد للجنة بمراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانه ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك.

المادة الثالثة: شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة 0
- 2- ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- 3- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً.



- 4- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
- 5- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق القدرة على القيادة أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية
- 6- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 7- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب القدرة على التوجيه للمتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 8- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها
- 9- اللياقة الصحية: وذلك بالأ يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 10- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة، أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسئوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة
- 11- ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

المادة الرابعة: متطلبات تشكيل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

- ينبغي عند قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم هيكلية المجلس ولجانه وتكوينهما أن تراعي المتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات:
- 1- متطلبات تشكيل مجلس الإدارة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين.
- 2- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- 4- يشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الصفة الطبيعية.
- 5- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة- بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

2- متطلبات تشكيل لجنة المراجعة

- 1- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن 3 ولا يزيد عن 5 على خمسة.
- 2- أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 3- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.
- 4- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضو في لجنة المراجعة.
- 5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 6- يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.


3- متطلبات تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- ان يكون من بين اللجنة عضو مستقل على الأقل.
- 2- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 3- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن 3 ولا يزيد عن 5 على خمسة.
- 4- أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل.

المادة الخامسة: عوارض الإستقلال

يجب أن يكون عضو المجلس المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

على عضو المجلس المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي يتم فيها اتخاذ قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة



على المجلس أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو المجلس المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

- 1- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- 2- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.
- 3- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- 4- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- 5- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- 6- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
- 7- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 8- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها، تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها أيهما أقل.
- 9- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- 10- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع (9) سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

المادة السادسة: نشر إعلان الترشح

يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة السابعة: أحقية الترشح

حق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة الثامنة: حق التعيين


يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:

- 1- أن يبين نظام الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.
- 2- أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها، وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل.
- 3- أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
- 4- لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عين بناء عليها في انتخاب باقي أعضاء المجلس.
- 5- أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.
- 6- أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة التاسعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

5- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).

ج - على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة نموذج رقم (3) والخاص بهيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ويجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.



د - يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات للجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات يجب توضيح صفة العضوية عند الترشيح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية
يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي، حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها0

إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:
يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح- وفق الإجراءات المقررة من الهيئة- التي تشمل:
أ - وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشيح لمجلس إدارتها.
ب - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة العاشرة: إجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (60) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تفتضحها الأنظمة والقوانين.
- 2- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وفحص السيرة الذاتية ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً للسياسات والمعايير.
- 3- تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
- 4- ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها إلى المجلس بالمرشحين بعد التأكد من عدم وجود سوابق أو لم يسبق إدانة المرشحين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 5- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأثناء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة0

6- يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ الملاحظات التي ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح وإبلاغ المجلس بذلك.

المادة الحادية عشر: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- أ- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- ب- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية عشر: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب


- 1- يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المتضمنة في هذه السياسة، ثم يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائب للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- 2- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة-بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
- 3- يختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

المادة الثالثة عشر: مدة عضوية مجلس الإدارة

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الشركة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر، ويجوز انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشر: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

- 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقرر له وهي أربع سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة.
- 2- تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل



- جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار..
- 3- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- 4- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 5- عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي علاقة.
- 6- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- 7- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس.
- 8- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال.
- 9- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 10- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة الكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال

- (خمسعة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز لمجلس الإدارة على بقاء المقعد الشاغر لحين إنتهاء دورة مجلس الإدارة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.
- 11- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 12- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (1) و (2) و (5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة الخامسة عشر: تعريف وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة بشؤون الشركة

وفق ما تتضمنه لائحة حوكمة الشركات لتعريف أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية بسير عمل الشركة وأنشطتها لاكتساب المعارف والمهارات المناسبة بعد تعيينهم، وذلك من خلال البرنامج الذي يشمل الآتي:

- 1- الاجتماع مع مسؤولي الشركة والإدارة التنفيذية.
- 2- موافاة الأعضاء الجدد عند تعيينهم، أو مع كل دورة جديدة للمجلس بكافة النظم واللوائح المنظمة لعمل الشركة وعملها وأنشطتها، واستراتيجياتها وأهدافها.
- 3- تزويدهم بلوائح العمل التي تحدد التزاماتهم و مسؤولياتهم و مهامهم وحقوقهم.
- 4- تزويدهم بالجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
- 5- اطلاعهم على الآليات والبرامج التدريبية، لتنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

المادة السادسة عشر: مكافآت أعضاء المجلس واللجان

تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس واللجان وفقًا لسياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية.

المادة السابعة عشر: أحكام عامة

- 1- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من تم ترشيحهم وفق هذه السياسة والأنظمة المعنية.
- 2- يحق لمن يرأس الجمعية العامة رفض قبول ترشيح العضو المقدم من المساهمين إذا لم يتبع الإجراءات.

3- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لإستيفاءهم المتطلبات اللازمة للتشريح.

المادة الثامنة عشر: التعديل واعتماد السياسة (النشروالنفاذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتعديل محتويات هذه السياسة - حسب الحاجة - وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع لها لاعتماده.

المراجع

- 1- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1 هـ الموافق 2022/6/30م
- 2- اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2016/10/17م بناء على نظام الشركات، والمعدلة بقرار رقم (2-26-2023) وتاريخ 2023/3/27م
- 3- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13م بناء على نظام الشركات، والمعدلة بقرار مجلس هيئة سوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 2023/1/18م
- 4- النظام الأساسي لشركة ريدان الغذائية 2023/7/10م
- 5- دليل حوكمة شركة ريدان الغذائية، لائحة عمل لجنة ترشيحات ومكافآت شركة ريدان الغذائية.

